غيره كصغير وشجر فاصابه او ضربه بما لا يقتل غالبا فتحرير رقبة
مؤمنة عليه ودية مسلمة مؤداة إلى أهله اي ورثة المقتول إلا أن يصدقوا
بتصدقوا عليه بها بان يعفوا عنها وبينت السنه انها مائة من الابل عشرون
بنت مخاض وكذا ابنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع وانها على ثلاث
عاقلة القاتل وهم عصبته الا الاصل والفرع موزعة عليهم على ثلاث سنين
على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنه فان لم يعوا من بيت المال فا
ن تعذر ففي الجاني فإن كان المقتول من قوم عدو لكم حرب لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة على قاتله كفارة ولا دية تسلم إلى اهله لعدم
بتهم وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد كاهل الذمه
فدية له مسلمة إلى أهله وهي ثلث دية المومن ان كان يهوديا او نصرانيا
وثلثا عشرها ان كان مجوسيا وتحرير رقبة مؤمنة على قاتله فمن لم يجد
الرقبه بان فقدها وما يحصلها به فصيام شهرين متتابعين عليه كفاره و
لم يذكر تعالى الانتقال الى الطعام كالظهار وبه اخذ الشافعي في اصح قوليه
توبة من الله مصدر منصوب بفعله المقدر وكان الله عليما بخلقه حكيما
فيما دبر لهم ومن يقتل مؤمنا متعمدا بان يقصد قتله بما يقتله غالبا عالما
بايمانه فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ابعده من رحمته
وأعد له عذابا عظيما في النار وهذا ما قال من يستحيل اوان هذا جزاوه ان
جوزي ولا بدع في خلف الوعيد لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعن ابن عباس
انها على ظاهرها وانها ناسخة لغيرها من ايات المغفرة وبينت ابة البقرة ان قاتل
العمد يقتل به وان عليه الدية ان عفي عنه وسبق قدرها وبينت السنه ان
بين العمد والخطا قلا يسمى شبة العمد وهو ان يقتله بما لا يقتل غالبا فلا
قصاص فيه بل دية كالعمد في الصفه والخطا في التاجيل وهو والعمد ولي
بالكفارة من الخطا ونزل لما مر نفر من الصحابه برجل من بني سليم وهو يسوق
غنيمه فسلم عليهم فقال ما سلم علينا الا تقيه فقتلوه واستاقوا غنيمته يا ايها
الذين امنوا إذا ضربتم سافرتم للجهاد في سبيل الله فتبينوا وفي قراه
بالمثلثه

بالمثلثه في الموضعين ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام بالف ودونها اي
التحيه او الانقياد بقول كلمة الشهاده التي هي امارة على اسلامه لست مؤمنا
وانما قلت هذا تقيه لنفسك ومالك فقتلوه تبتغون تطلبون بذلك
عرض الحياة الدنيا منافعها من الغنيمه فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم
عن قتل مثله لماله كذلك كنتم من قبل تعصم دماؤكم واموالكم بمجرد
قولكم الشهاده فمن الله عليكم بالاستقامكم بالايمان والاستقامه فتبينوا
ان تقتلوا مومنا او فعلوا بالداخل في الاسلام كما فعل بكم إن الله كان بما
تعملون خبيرا فيجازيكم به لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الجهاد
غير أولي الضرر بالرفع صفه والنصب استثناء من زمانة او عمى ونحوه والمجا
هدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم
وأنفسهم على القاعدين لضرر درجة فضيله لاستوائهم في النيه وزياده المجا
هد بالمباشره وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنه وفضل الله
المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجرا عظيما وتبدل منه درجات
منه منازل بعضها فوق بعض من الكرامه ومغفرة ورحمة منصوبان
بفعلهما المقدر وكان الله غفورا لاوليائه رحيما باهل طاعته ونزل في
جماعة اسلموا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار إن الذين توفاهم الملئكة
ظالمي أنفسهم بالمقام مع الكفار وترك الهجرة قالوا لهم موبخين فيم
كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا معتذرين كنا مستضعفين
عاجزين عن اقامة الدين في الأرض ارض مكه قالوا لهم توبيخا ألم تكن
أرض الله واسعة فتهاجروا فيها من ارض الكفر الى بلد اخر كما فعل
غيركم قال تعالى فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وساءت مصيرا
هي إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون
حيلة لا قوه لهم على الهجره ولا نفقه ولا يهتدون سبيلا طريقا الى ارض
الهجره فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن
يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما مهاجرا كثيرا وسعه في الرزق

يهاجر

Copyright King Saud University